

التأمين وحقوق الملكية الصناعية ، أية علاقة؟

Insurance and industrial property rights, any relationship ?

الدكتورة توتاي غزالة⁽¹⁾

جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

Ghezala.taoutay@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
31 مارس 2025	30 مارس 2025	29 نوفمبر 2024

الملخص:

إن وجود نظام قانوني فعال يكفل حماية الحقوق الصناعية أصبح لزاما تحقيقا لمصالح المبتكرين لها وحفاظا عليها، والتي انصرفت حمايتها لإيجاد آلية مستحدثة ضد المخاطر التي قد تلحقها، بالتأمين عنها وتغطية تكاليفها القضائية كأسلوب جديد يعتمد المبدعين ضد الاعتداءات الماسة بحقوقهم، والتي برزت كنوع جديد من الحماية لهذه الحقوق من جهة ودور شركات التأمين في توفير الحماية، بالاستثمار فيها وطرحها في أسواق أجنبية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية - مصاريف التقاضي - وثائق التأمين - الاستثمار - المخاطر غير التجارية.

Abstract :

The existence of an effective legal system that ensures the protection of industrial rights has become imperative to achieve and preserve the interests of its innovators, whose protection has been diverted to find an updated mechanism against the risks that may be inflicted by insuring them and covering their judicial costs as a new method adopted by innovators against attacks on their rights, which has emerged as a new type of protection for these rights on the one hand and the role of insurance companies in providing protection by investing in them and offering this rights in exterior markets on the other hand.

key words: industrial property - litigation expenses - policies - investment – non commercial risks.



مقدمة :

تعد منجزات الفكر والإبداع في الوقت الراهن من مصادر الثروة، وأداة استراتيجية وتجارية لإدارة وتطوير المشاريع، لتنوع الابتكارات التي تقدمها والسلع والخدمات الحديثة التي تطرحها.

وتزايد الاهتمام بهذه الإبداعات مواكبة للتطورات في المجال الصناعي والتكنولوجي؛ كونها دعامة أساسية للتقدم في أي دولة، ما استدعى حمايتها كأصول معنوية لتحفيز المالكين لها نحو مزيد من الابتكار، باكتسابها صفة "حقوق الملكية الصناعية" التي تمنح لمالكها حق الانفراد باستغلالها، من خلال ما تطرحه من طرق ومنتجات مبتكرة.

إذ حظيت هذه الحقوق بقوانين تنظمها كضرورة ملحة في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي، وحاجة الدول خاصة المتقدمة لتعزيز حماية هذا النوع من الحقوق، وتنظيمها داخليا كأسلوب حماية لهذا النوع من الأصول المعنوية، تدعيما للمخترعين وتحفيزهم على تحويل أفكارهم إلى استثمار لخدمة المجتمع؛ وأقر هذا الاهتمام عدد اتفاقيات دولية وعلى رأسها اتفاقية "باريس" لسنة 1883¹، واتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية "تريبس"، التي تضمنت إجراءات لتسهيل تداول السلع وتوسيع نطاق حمايتها، تضاديا لعرقلة نموها الاقتصادي من ناحية وضمان حمايتها من أي اعتداءات تطالها من ناحية أخرى.² ما أظهر شكل آخر من الحماية من خلال التأمين ضد الانتهاكات الواقعة عليها، أو عند طرحها كأصول استثمارية أمام تعرض المبدعين لمختلف المخاطر الماسة بحقوقهم، كإحدى الأساليب الجديدة لتوفير الحماية بالوعي للقيمة التجارية لهذه الحقوق من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية؛ التي قامت بطرحها كآلية مبتكرة بعد الجهود الإقليمية والدولية فيما بينها، تمثلت في توفير غطاء تأميني من نوع خاص تتحمله شركات التأمين³، وقد أعلنت إحدى شركات التأمين الأمريكية وثيقة حماية الملكية الفكرية "IP Protect"⁴ كفكره جديده، كما شمل هذا التأمين تغطية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية، التي قد تتعرض إليها الحقوق الصناعية سواء تم تأمينها من شركات وطنية أو دولية، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية التأمين كنمط جديد في ضمان الحماية لحقوق الملكية الصناعية؟

لذا يتعين التطرق إلى المقصود بالتأمين وما يتوفر عليه من شروط، ومختلف الأساليب الحمائية التي يوفرها للحق الصناعي بالاعتماد على المنهج الوصفي،

بعرض الجانب القانوني لهذا الأسلوب المستحدث، وهو ما سنعرضه من خلال هذه الدراسة بتقسيمها إلى مبحثين، إذ يتضمن المبحث الأول التأمين كآلية لحماية حقوق الملكية

الصناعية، أما المبحث الثاني نبين من خلاله التأمين ضد مخاطر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: التأمين كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية

شهدت حقوق الملكية الصناعية نمطا جديدا من الحماية كأصول غير ملموسة للمبتكر ولأي مشروع تجاري، بالتوصل إلى غطاء خاص عن طريق عقد التأمين، بوعي الأفراد والشركات في مختلف الدول المتقدمة بدوره في توفير الحماية لمالكها، كونه من أكثر الوسائل المتاحة لإدارة المخاطر الماسة بها، سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية (المطلب الأول)، ولا يقتصر هذا التأمين على الدفاع على الحقوق المبتكرة، بل ينصب أيضا على تكاليف رفع دعوى حمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرة عامة عن عقد تأمين حقوق الملكية الصناعية

بإدراك الأهمية الاقتصادية للابتكارات الصناعية؛ تزايدت قيمتها مع الأصول الملموسة بتحولها إلى أداة تنافسية، ما جعلها أكثر عرضة للاعتداء سواء كانت مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي، لاسيما اتجاه المؤسسات الناشئة⁵ الأمر الذي شجع قطاع التأمين تخصيص أسلوب مستحدث من الحماية (الفرع الأول)، نتيجة انتشار هذه الاعتداءات بشكل يومي مع تزايد المنافسة في الأسواق العالمية، وفقا لنماذج مبتكرة وفرتها شركات التأمين للمؤمن لهم، وفقا لقدراتهم واحتياجاتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

أمام عدم تقديم الوسائل التقليدية للحماية الكافية للحقوق الصناعية، ظهر عقد التأمين ضد مخاطر انتهاكها (أولا)، كحل لتغطيتها بناء على وثائق تأمينية مخصصة لهذا الغرض، وهو ما تبنته شركات التأمين في الدول الرائدة في هذا المجال (ثانيا).

أولا - تعريف عقد التأمين:

التأمين هو توفير ضمان مالي عن الخطر تحسبا لوقوعه؛ الذي قد يلحق بشخص أو مجموعة أشخاص، يقوم على مبدأ المساهمة في تحمل الخسائر التي قد تحدث بدفع قسط التأمين عنها من طرف آخر تعويضا عن الخطر الواقع⁶، وهو ما يجعله وسيلة لتخفيف الخسائر المالية التي تحدثها هذه الأخطار.

إذ يلتزم بمقتضاه المؤمن "شركة التأمين" بتأدية مبلغ محدد إلى المؤمن له، أو المستفيد بعد وقوع خطر معين.⁷

يتخذ المؤمن صفة شركة تجارية؛ لها وظيفة مزدوجة بين ممارسة نشاطها التأميني للأشخاص المتعاقد معهم لتغطية الأخطار، وبين تحصيل الأموال منهم مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

أما المؤمن له أو طالب التأمين، قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وهو صاحب المصلحة التأمينية، الذي يؤول له التعويض أو مبلغ التأمين بتحقيق الخطر.⁸
ثانيا - شروط التأمين:

يعد الخطر أساس هذا العقد، ما يوجب تحديده بصورة دقيقة وتحديد ما تشمله التغطية التأمينية، ويشكل أحد التدابير الاقتصادية لإدارة المخاطر والتقليل منها؛ من خلال وثائق تغطية التأمين ونقل هذه المخاطر إلى شركة التأمين، كدور رئيسي تقوم به في إدارة المخاطر وليس فقط تعويض المتضرر.⁹

يقوم هذا العقد على توفر "قسط التأمين"، وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، يحدد تبعا لنسبة المصاريف التي تدفعها الشركة بتحقيق الخطر والمتمثلة في "قيمة التأمين"، الذي يختلف عن عقد التأمين العادي، الذي يحدد فيه مبلغ التأمين في حين يتم تحديدها بعد إقامة الدعوى في قضايا التعدي على الحقوق الابتكارية.¹⁰

يُشترط لحصول المؤمن له على تعويض، وقوع الخطر عن الشيء المؤمن عليه، ما يكسبه مصلحة مادية¹¹ المتمثلة في عقد تأمين مخاطر الملكية الصناعية، في ظل ارتفاع تكاليف التقاضي التي يعجز المؤمن له عن تحملها، إذ تشترط غالبية التشريعات توفر هذه المصلحة لصحة العقد.¹²

الفرع الثاني: وثائق التأمين المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية

توفر شركات التأمين تغطية شاملة لانتهاك الحقوق المبتكرة، سواء بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية في البيئة التقليدية (أولا)، أو الحقوق الصناعية المنتهكة على الفضاء الرقمي (ثانيا).

أولا - وثائق التأمين في البيئة التقليدية:

خصصت "وثائق تأمين المسؤولية العامة" ¹³ "CGL"، كتأمين شامل لوثائق الدفاع عن الاعتداء الذي قد يمس بأي حق صناعي على أساس نشره والإعلان عنه، إذ تغطي هذه الوثائق مصاريف الدفاع عن: براءة اختراع - علامة تجارية - رسوم صناعية أو أسرار تجارية وجميع الدعاوى المرتبطة بها¹⁴، سواء كانت مرفوعة من المؤمن له مالك الحق أو مرخص له باستعماله،

كما تشمل تكاليف التفاوض مع المعتدي وأي دعوى مضادة، بأن المؤمن له قد اعتدى على حق مملوك للغير.¹⁵

ما يعني أن وثيقة التأمين توفر تغطية عن انتهاك طرف ثالث لحقوق المؤمن له، كتغطية هجومية أو دفاعية بتوفير الحماية عند تقديم شكوى ضد المؤمن له، كما تتيح هذه الوثيقة ثلاثة طرق لتوزيع المخاطر: - تحمل تكاليف الدفاع عن المؤمن له فقط - تسديد التكاليف والخسائر المترتبة في ذمة المؤمن له عن رفعه الدعوى القضائية - توفير الحماية للمؤمن له من المعتدين على حقوقه، ولا تشمل وثيقة التأمين حدوث اعتداء عمدي، بل الغاية منها الدفاع عن المؤمن له وليس تأكيد ملكيته لهذه الحقوق، التي يتم ضمانها بحصوله على سند يثبت عدم انتهاكه صادر عن المكتب المختص.¹⁶

اعتمد هذا النوع من التأمين عن مخاطر انتهاك الملكية الصناعية منذ سنة 1976، كتغطية عن الأضرار الشخصية من خلال "وثائق تأمين المسؤولية العامة"؛ التي تطور نموذجها ليشمل كل المطالب المترتبة عن انتهاك العلامات التجارية، تقليد الأفكار أو النشر أو الإعلان عن منتجات الذي قد يمس بسمعة وشهرة منتجات أخرى، واتخذت هذه الوثائق مسؤولية تأمين مخاطر متعددة ما جعلها تعرف انتشارا واسعا¹⁷، خاصة فيما يتعلق بالعلامات التجارية أما بالنسبة لبراءات الاختراع؛ شهدت نقصا في عمليات التأمين نظرا للتكلفة الباهظة لحملها.¹⁸

وذهبت التطبيقات القضائية الأمريكية؛ في قضية بين شركة للطاقة الكهربائية *"Bradleys' Electric"* المدعية، التي اتهمت بانتهاكها لبراءة اختراع مملوكة لشركة أخرى، ضد شركة التأمين *"Cigna Lloyds Ins"*، حيث طالبت شركة الطاقة كمؤمن عليها بتغطية مصاريف الدفاع عنها، أو دفع تعويض عن ما تخسره من نفقات، إلا أن شركة التأمين رفضت ذلك على أساس أن وثيقة التأمين لا تشمل اعتداء على براءة اختراع، وهو ما صدر عن محكمة تكساس وأيدته محكمة الاستئناف؛ بأن الوثيقة المبرمة بين الأطراف لا تشمل التأمين عن دعوى تعدي على براءة اختراع¹⁹، ما يعني استفادة البراءة من التأمين بموجب وثيقة المسؤولية العامة يكون باستعمالها عن طريق الإعلانات.

وللمؤمن له أن يحصل على تأمين، كتعويض عن تكاليف الجهود التي يبذلها لحماية حقوقه، يطلق عليها: "تأمين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، التي يدخل ضمنها مصاريف الاستعانة بخبراء وجميع النفقات لإثبات ملكيته للحق.²⁰

قد يتم التأمين عن التكاليف التي تحملها المؤمن له، بعد أن سجل حق صناعي وتبين أنه ملك لطرف آخر؛ بإبطاله كنتيجة لدعوى تعدي على الحق، إذ تغطي وثيقة التأمين التكاليف

التي تكبدها المؤمن عليه في التسجيل، والحفاظ على هذا الحق طيلة هذه الفترة حتى وقت إبطاله.²¹

ثانيا - وثائق التأمين في البيئة الرقمية:

يشمل التأمين الحقوق الابتكارية عبر الانترنت في إطار التجارة الإلكترونية، التي هي الأخرى تكون عرضة لمختلف الانتهاكات، بسعي الأفراد والمؤسسات لحماية نشاطاتهم التجارية والحفاظ على مكانتهم في السوق الافتراضي، بتأمين مخاطر الاعتداء على العلامات التجارية الإلكترونية، تقليد العناوين أو الابتكارات، التشهير بهدف التقليل من قيمة المنتجات، من خلال وثائق تأمين الخطأ والإهمال "E&O" "errors and omission policies" كمسؤولية مهنية لسد الثغرات التي عرفتها "وثائق تأمين المسؤولية العامة" التي كانت تستبعد تأمين هذه الحقوق في البيئة الرقمية.

كما يتضمن هذا التأمين إضافة إلى مصاريف الدفاع، الحصول على تعويض بسبب التقصير أو الإهمال الواقع من شركة التأمين، عند تقديم خدماتها المهنية والتي تختلف من شركة تأمين لأخرى، وفق النموذج الذي تعتمد عليه كل واحد منها.²²

ولشركات التأمين أن تستثني من مسؤوليتها تغطية الغرامات أو العقوبات التأديبية الرادعة، المخالفات المرتكبة من المؤمن له قبل صدور وثيقة التأمين، النفقات والخسائر الناشئة عن التعدي المتعمد، الذي يتطلب في أغلب الأحيان صدور حكم نهائي يقضي بذلك.²³

المطلب الثاني: التأمين عن مصاريف دعوى حماية الملكية الصناعية

يعد التأمين عن هذا النوع من الدعاوى آلية فريدة؛ لتعويض نفقات التقاضي متاح للمؤمن عليهم، والتي قد تقف عائقاً أمام لجوئهم إلى القضاء (الفرع الأول)، كما يشمل أيضاً الدفاع عند الادعاء من الغير، بعدم صحة الحق الصناعي موضوع الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعويض نفقات التقاضي

ينصب هذا النوع من التأمين على "مصاريف التقاضي"، التي يتعذر على مالك أحد الحقوق الصناعية توفيرها، لارتفاع تكاليفها في بعض الدول خاصة للمشاريع في طور الإنشاء.

يتم هذا التعويض بالاستعانة بخبير مستقل لفحص مدى صلاحية الحق المؤمن عليه، ما يسمح للشركات التي تمتلك مثلاً براءة اختراع صالحة ولا تستطيع حمايتها، بسبب النفقات الكبيرة التي سيتم تكبدها في ملاحقة الطرف المنتهك، خاصة عندما يكون ممولاً بشكل جيد، ما يؤدي لإرهاق مالك براءة الاختراع أمام المحاكم.²⁴

لم تتطرق أي من التشريعات في الدول الأوروبية وأمريكا التي انتشر فيها هذا النوع من العقود لتعريفه، باستثناء "قانون تأمين ولاية فلوريدا الأمريكية" التي اعتبرت بصورة عامة

النفقات القانونية؛ كل التزام تعاقدى يهدف لتسديد نفقات أو تقديم خدمات قانونية محددة، يدفع لفترة زمنية مقابل مبلغ معين سواء تم دفعه من المستفيدين بشكل منفرد أو دفعه طرف آخر، ولا تشمل هذه النفقات الخدمات القانونية العرضية لتأمينات أخرى.²⁵

يكتسي هذا العقد جانبا فنيا كمسألة ضرورية في هذا النوع من الدعاوى، لربطه بين المؤمن له وشركة التأمين، وبين هذه الأخيرة وتقدير الخطر المتصل بمبلغ التأمين، بناء على عدة نظريات تضعها شركات التأمين، لتحديد شكل العلاقة بينها وبين المؤمن له من الناحية الفنية.²⁶

الفرع الثاني: تعويض تكاليف الادعاء المقابل

إضافة إلى تغطية كافة الإجراءات القضائية ضد الشخص المعتدي على حقوق الملكية الصناعية، التي ترجع ملكيتها للمؤمن له، ظهرت صورة أخرى لتأمين تكاليف "الادعاء المقابل"، بعدم صحة الحق الصناعي موضوع الدعوى المرفوعة الذي قدمه شخص آخر ضد المؤمن له الذي رفع الدعوى، أو كادعاء أصلي بالمطالبة بالتعويض عن هذا الاعتداء، وهذا ما يجعل هذا النوع من التأمين يختلف عن باقي العقود.

يتم تأمين تكاليف هذه الدعوى القضائية، بتغطية المصاريف الناتجة عن الدفاع عن المؤمن له وكل النفقات للمساس بأحد الحقوق الصناعية، أو بادعاء من طرف ثالث، الذي قد يشمل التعويض عن الأضرار المترتبة عن التعدي.

وهو ما يجعل هذا النوع من العقود يرتبط إلى حد ما بعقد تأمين المسؤولية عن الأضرار المالية؛ الذي يقوم على تأمين خطر المطالبة بالتعويض، أما عقد تأمين الملكية الصناعية والتجارية، يتم فيه التأمين من خطر إجراءات الدفاع ومصاريف التقاضي المرتفعة.²⁷

لذا فإن عقد تأمين مخاطر هذه الحقوق، يتحقق في صورة تأمين لمخاطر المصاريف القضائية، كنتيجة للحماية المقررة لها كونها ملك للمؤمن له، أو بالدفاع عن الادعاء بالتعدي على حقوق الغير من المؤمن له.

المبحث الثاني: التأمين ضد مخاطر الاعتداء على الحقوق الصناعية

تحولت الابتكارات الصناعية إلى أصول استثمارية ذات طابع اقتصادي وتجاري، متداولة عبر العالم فرضتها الشركات متعددة الجنسيات الباحثة عن الربح، والمتمتع بالنفوذ الاقتصادي والسياسي، المتحكمة في حركية التجارة الدولية من سلع وخدمات.

إذ تمت المناوأة برفع الحد الأدنى من حماية الاستثمارات التي تدخل ضمنها حقوق الملكية الصناعية، من خلال التأمين عن المخاطر غير التجارية منذ سنة 1957 (المطلب الأول).

مع بداية التفكير في إنشاء نظام دولي لتأمين الاستثمارات الأجنبية، باكتسابها الطابع الدولي ما يجعلها قابلة للاستغلال والتداول في دول عدة، بحلول شركة التأمين مكان المستثمر في أي منازعة مع الدولة المستضيفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية من المخاطر غير التجارية

تساهم فكرة التأمين على الاستثمار في تكريس الحماية، وتنمية الموارد الاقتصادية التي تشجع على تدفق رؤوس الأموال داخل أي دولة، ما يبعث الاطمئنان لدى المستثمر اتجاه حقوقه الابتكارية، خاصة أمام تعرض مختلف أنواعها للمخاطر غير التجارية، كإحدى الإجراءات الانفرادية التي تباشرها الدولة لنزع الملكية، ما يجعلها تعبر عن سيادتها كسلطة عامة بممارستها لإجراءات "التأمين" (الفرع الأول) أو "المصادرة"، والتي تشكل في مجموعها أخطار من الممكن أن تمس بالحقوق الصناعية كأصول منقولة، بالرغم من القيود المفروضة على الدولة في تطبيقها لهذه الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين

يقصد بالتأمين²⁸ نقل ملكية شيء معين من طرف الدولة جبرا، وقيامها بإدارته بناء على قرار إداري أو عن طريق تشريعها الداخلي، بإخضاعه لرقابتها أو نقل ملكيته لأشخاص وطنية بهدف خدمة الصالح العام.²⁹

كما يعرف بأنه التغيير الجزئي أو الكلي الذي تعتمد عليه الدولة، وفقا لنظامها الاقتصادي برفع اليد عن بعض المشاريع، وضمها إليها بما يخدم مصالحها العامة بعد أن كانت تمارس من القطاع الخاص، إذ يعد هذا الإجراء أحد الأساليب التي اعتمدتها الدول الرأسمالية، حماية لحقوق الملكية الفردية وما قد يلحقها من ممارسات تضعف نفوذها، لذا يعد إحدى الأنظمة المستحدثة بشكل نسبي غير أنه لم يلقى اهتماما من القانون الدولي.³⁰

وقد شكل هذا الإجراء عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية، كأسلوب تعتمد أي دولة وتخضعه لإطار قانوني محدد، والذي قد يضعف اقتصادها الداخلي نتيجة نفور المستثمرين الأجانب ولجوءهم لدولة أخرى.³¹

الفرع الثاني: المصادرة

تمثل المصادرة إحدى الإجراءات التي تعتمد عليها الدولة، في أخذ الحقوق المملوكة لشخص ما أو أمواله أو بعضها دون حصوله على مقابل مالي، تكون إما قضائية كعقوبة تكميلية أو إدارية كإجراء وقائي.

وتتم قضائيا؛ بناء على حكم قضائي في حق شخص معين أو عدد أشخاص، تملك إمكانات مادية تهدد الدولة واستقرارها السياسي يصدرها القضاء العادي أو جهة الاستئناف،

كما قد تكون إداريا تقره السلطة التنفيذية حفاظا على الأمن والصحة، كمصادرة الأغذية الفاسدة، السموم والأفلام الإباحية لدواعي حفظ الآداب العامة.³²

ويشترط لتنفيذها وجود نص قانوني³³ ينظمها صراحة، إذ يتم تنفيذها بهدف توقيع عقوبات على أي شخص تعاون مع أطراف أجنبية ضد الدولة، ويتم تقريرها نتيجة عدو تحولات سياسية، حروب أو تغيرات اجتماعية.³⁴

لذا فإن قيام شركة التأمين بتعويض عادل للحق الصناعي المستثمر فيه عند توقيع التأمين أو المصادرة، يحقق رغبة المستثمر في حصوله على التعويض كأمر طبيعي، وعدم الدخول في نزاعات مع الدولة المستضيفة.³⁵

المطلب الثاني: الهيئات المختصة في تجسيد الحماية

إن الحقوق الصناعية إحدى الركائز الأساسية لنمو الأعمال وجذب الاستثمار في العصر الحالي، ويرفع مستوى حمايتها داخليا من أي دولة يساعد على استقطاب عدد أكبر من المستثمرين، وتدفعهم بتأمين هذه الاستثمارات الذي تجسده الهيئات المختصة (الفرع الأول)، ما يشجع على المحافظة على ابتكارات المستثمر³⁶، وحقوقه وقدرته التنافسية على المدى الطويل، إذ تعكس هذه الابتكارات مدى قوته ودعمه لمشروعه،³⁷ خاصة بعبورها الحدود الإقليمية وما قد يمسه من انتهاكات، وهو ما عملت على تأكيده عدو دول بتخصيص مؤسسات دولية تعنى بهذا الجانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: هيئات التأمين الداخلية

تمثل هيئات التأمين الداخلية أحد وسائل حماية استثمار الأموال المعنوية؛ تمنح نظام تأمين قائم على تغطية جميع المخاطر التجارية وغير التجارية، وفقا لجملة من الشروط (أولا)، باستثناء سوء التسيير أو الغش الذي يقع تحت مسؤولية المستثمر، كما قد يغطي مخاطر محددة ما يجعلها تتمتع بعدو مميزات (ثانيا).

أولا - شروط الاستفادة من التأمين الداخلي:

يشترط في هذا النوع من التأمين وجود اتفاقية ثنائية مبرمة بين دولة المستثمر والدولة المستقبلية له، بناء على مشاورات حول الاستثمار الواجب تأمينه، بعد حصوله على موافقة الدولة المضيفة، مع خضوع المستثمر لمبدأ المعاملة الوطنية والدولة.

لذا تحرص جميع الدول على إدراج فكرة التأمين على حقوق الملكية الصناعية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية، ما يساعدها على اكتساب مكانة مرموقة بين الدول الأخرى، وضمتها ضمن الأشياء والأموال التي ترد كمحل للتأمين، واعتبار الأخطار التي تتعرض لها كمصادرة من بين الأخطار المؤمن عليها، إضافة إلى التوترات السياسية والظروف الداخلية

الملزمة للتأمين، وهذا لا يعفي من وجود اتفاقيات دولية بين الدولة المستضيفة لهذه الحقوق ودولة المستثمر، بتعهد الدولة

الأولى بالرعاية³⁸ عند أي تعويض ناتج عن ظروف داخلية، مع الاتفاق على حل أي نزاع قد ينشأ³⁹ عن طريق التحكيم أو المفاوضات.⁴⁰

وتتعهد الدولة الأولى بعدم التعرض لأملاك رعايا الدولة الثانية، وتقديم تعويض عادل إذا ما قامت بمصادرتها أو الاستيلاء عليها من شركة التأمين، وحلونها كعمتدى عليه محل المستثمر الذي يتجنب مخاطر مطالبة الدولة بالالتزام بتعهداتها الدولية، التي قد تعجز عن القيام بها نظرا للظروف الاقتصادية والسياسية الطارئة عليها.

ثانيا - مميزات التأمين الداخلي؛

إن أهم ما يميز شركات التأمين المحلية، توفيرها للحماية المناسبة لحقوق الملكية الصناعية المستثمر فيها عند وقوع صراعات داخلية في الدولة المستقبلة لها، وأي اضطرابات قد تحدث أو حروب وتجنبه مخاطر مطالبتها بالتزاماتها الدولية، التي تعجز عن القيام بها بسبب ظروفها السياسية والاقتصادية، إضافة إلى تمتعها بالصفة الوطنية وقدرتها على الدفع نظرا لوضعها المالي المستقر، ما يمنح المستثمر شعورا بالأمان والراحة في الحصول على التعويض العادل.⁴¹

الفرع الثاني: هيئات التأمين الدولية

لا يقتصر تأمين الاستثمار على المستوى الداخلي فقط، بل أفرزت جهود بعض الدول العربية إنشاء مؤسسات (أولا)، في محاولة منها لتأمين الاستثمار عامة والحقوق الابتكارية خاصة، بل تعداها إلى هيئات دولية في إطار تكريس الحماية للاستثمارات الوطنية والعابرة للحدود(ثانيا).

أولا - المؤسسة العربية لتأمين الاستثمار واتئمان الصادرات؛

تمت صياغة نموذج عربي لتأمين الاستثمار سنة 1966، تلاه إنشاء "المؤسسة العربية لتأمين الاستثمار واتئمان الصادرات"⁴²، كنموذج وحيد في تلك الفترة استطاع إيجاد فكره نموذجية، وشاملة للتأمين على الاستثمار⁴³ فيما بين الدول العربية⁴⁴ سنة 1974، التي تعد "أول مؤسسة إقليمية لضمان الاستثمار" في العالم مقرها بدولة الكويت، تقوم بنشاطاتها بالتعاون مع هيئات عربية مالية؛ - الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي- المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا- صندوق النقد العربي- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي⁴⁵، وتعمل على تقديم تغطية تأمينية للاستثمار بتقديم تمويل كلي أو جزئي للعمليات التي تؤمن عليها؛ بما فيها التراخيص وحقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى

المساهمة في رؤوس أموال هيئات التأمين الوطنية العامة والخاصة العربية، نظرا لتملكها حصص فيها وتأسيس شركات للمعلومات، والمشاركة في إنشاء صناديق استثمارية خاصة لصالح حكومات أو مؤسسات الدول الأعضاء⁴⁶، كما تهتم أكثر بالاستثمارات التي تزيد من التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية ما يحقق التكامل الاقتصادي العربي.⁴⁷

تحدد الأقساط السنوية المدفوعة من المؤمن له حسب نوع المخاطر، يحددها المدير العام للمؤسسة والرسوم عن الخدمات المقدمة.

تحل المؤسسة محل المؤمن له المستفيد من التعويض، أو تمت الموافقة على تعويضه عن خسارته الاستثمار المؤمن عليه، تبعا لعقد التأمين الذي يحدد حلول المؤسسة محل المؤمن له المتعاقد معها، بعد موافقتها على تعويضه عن الخسارة التي يغطيها التأمين.⁴⁸

ثانيا - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

أنشأت "الوكالة الدولية لضمان الاستثمار"⁴⁹؛ كحاجة لتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمار الأجنبي الخاص، ورفع المخاطر غير التجارية بتدفق رأس المال والتكنولوجيا، خاصة في الدول النامية بما يتناسب واحتياجاتها، كما تقوم هذه الوكالة بدور تكميلي للمؤسسات الخاصة بتأمين المخاطر غير التجارية من جهة، وبرامج الاستثمار الوطنية والإقليمية من جهة أخرى تحسينا لمناخ الاستثمار.

تهدف هذه الوكالة لتشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء، وبالأخص في الدول النامية المنضمة إليها، بإصدار ضمانات المتمثلة في المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية، لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تقدم من الدول الأعضاء الأخرى، والقيام بجميع النشاطات التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء فيما بينها.⁵⁰

تشمل هذه الوكالة تأمين الاستثمارات المتضمنة حقوق الملكية، والقروض المتوسطة أو طويلة المدى، وتحويل العملة الصعبة المستعملة في تطوير استثمار قائم من قبل، أو توسيعه أو تجديده مع ضمان تحويل أرباح المستثمر خارج الدولة المضيفة، بشرط بدأ تنفيذ هذه الاستثمارات بعد تسجيل طلب الضمان لدى مجلس إدارة الوكالة، مع مراعاة الأمن الاقتصادي للاستثمار ومدى مساهمته في تحقيق التنمية للدولة المضيفة، ومواكبته لأهدافها بما يتماشى وقوانينها الداخلية التي تؤمن له الحماية القانونية والمعاملة العادلة.⁵¹

يُمنح التأمين عن الاستثمار لأي شخص طبيعي ينتمي لأحد أعضاء الوكالة، ماعدا الدولة المضيفة أو شخص معنوي إذا تأسس مقر أعماله الرئيسي داخل إقليم أحد الدول

الأعضاء، سواء كانت شركة خاصة أو عامة بشرط ممارسة نشاط تجاري، غير أنه يمكن الحصول على تأمين لشخص طبيعي يحمل جنسية الدولة المضيفة، بتقديم هذه الأخيرة طلب مشترك بينها وبين المستثمر لمجلس الإدارة أو شخص معنوي، بشرط تحويل جميع رؤوس أمواله من داخل الدولة المضيفة التي أسس فيها، وتكون أغلبية رؤوس أمواله ملكا لمواطنيها⁵² ويتم الحصول على التأمين بدفع أقساط تحددها الوكالة بشكل دوري، تختلف حسب أنواع المخاطر المؤمن عليها.

يحال النزاع الذي قد ينشأ عن التأمين أو إعادة التأمين بين الأطراف المتعاقدة، للفصل فيه نهائيا إلى التحكيم، وفقا للقواعد المحددة في العقد.⁵³
خاتمة:

ختاما لهذه الدراسة والتي تطرقت لعلاقة التأمين بحقوق الملكية الصناعية، فإن هذه الصورة من الحماية تعد آلية حديثة تمكن المبدعين من الحفاظ على حقوقهم المبتكرة وما يلحقهم من خسائر، ظهرت أمام عدم كفاية الآليات القانونية التقليدية وأحد السبل للدفاع عنها خاصة أمام ارتفاع التكاليف القضائية في بعض الدول، وينصرف هذا التأمين على الاستثمار في هذه الحقوق بتبني عدو هيئات دولية هذه المهام، ورفع مختلف المخاطر الماسة بها والوعي بأهميتها في تقدم أي دولة، كونها من المقومات المساهمة في تحريك النشاط الاقتصادي العالمي. وأخيرا وتبعا لما تم عرضه توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

- يتضح جليا من خلال هذه الدراسة أن هذا النوع من التأمين هو مبهم، من حيث أساسه القانوني ونوع التأمين الذي يجسده بشكل دقيق ما يستدعي توضيح إجراءاته، لا سيما من الدول التي أصبحت تعتمد كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية.
- إن التأمين على حقوق الملكية الصناعية يشكل أهمية بالغة، خاصة وأن الإعتداءات التي أصبحت تطالها سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية لا تقتصر على مالكيها فقط، بل تهدد الاقتصاد العالمي أيضا وما يلحقه من خسائر فادحة.
- تمثل هذه الصورة غير المألوفة من الحماية وسيلة علاجية لتعويض المبتكرين، تفاديا للأضرار التي تمسهم عند التعدي على حقوقهم، أو اتهامهم بانتهاك حقوق الغير ما يؤثر عليهم سلبا.
- قد تمارس الدولة المستقبلية للحقوق الصناعية كأصول استثمارية سيادتها، بنزع ملكية هذه الحقوق خدمة للمصلحة العامة، وهو ما قد لا يتناسب مع المالك لهذه الحقوق على الرغم من حصوله على تعويض مالي.

التوصيات:

- توعية الشركات خاصة الناشئة المالكة للحقوق الصناعية وتشجيعها على تبني هذا النوع من التأمين، كحماية لإبداعاتها وما ينتج عنه من آثار إيجابية حفاظا على وجودها.
- تحفيز شركات التأمين على اعتماد هذا النوع المستحدث من الحماية بشكل أوسع وتعميم تداوله.
- تطوير شركات التأمين للوثائق التي تعتمدها بشكل دوري، تبعا والمخاطر الجديدة والمتغيرة التي تواجهها هذه الحقوق.
- تبني هذا النوع من التأمين في التشريعات العربية لا سيما الدول الرائدة في مجال الابتكار والتكنولوجيا، كتغطية جديدة لحقوق الملكية الصناعية وما تطرحه من إشكالات عملية.
- ضرورة رفع مستوى الحماية لحقوق الملكية الصناعية عند طرحها كأصول استثمارية، ما يوفر غطاء حمائي ضد أي اعتداءات.
- زيادة الوعي بأهمية التأمين على هذه الحقوق المعنوية كأسلوب مبتكر، عن طريق الندوات والدورات بالتنسيق ما بين الفاعلين في مجال الملكية الصناعية وشركات التأمين.

الهوامش:

¹ - توفر هذه الاتفاقية الحماية لبراءات الاختراع، النماذج الصناعية، العلامات الصناعية " التجارية وعلامات الخدمة"، الاسم التجاري، بيانات المصدر أو تسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة، ينظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979.

² - كان يطلق عليها سابقا ب "الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية "الجات" واستبدل إلى منظمة التجارة العالمية بعد عدة مفاوضات بهدف تحرير التجارة العالمية، كانت آخرها الجولة الثامنة والأخيرة بالأورجواي التي بدأت سنة 1986 وانتهت سنة 1994 ودخلت حيز التنفيذ في 1995، ينظر كريمة عيساوي، النظام التجاري الدولي: من الجات إلى منظمة التجارة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، العدد التاسع، ديسمبر 2017، ص 126.

³ - سعد عبد الكريم أبو الغنم، باسم محمد ملحم ويسام محمد الطراونة، عقد تأمين مصاريف دعاوى الملكية الفكرية: نموذج مستحدث في عقود التأمين، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 142.

⁴ - إسلام عبد الحميد، الزهراء مصطفى، حقوق الملكية الفكرية - تعرف على أنواع وتغطيات ووثائق تأمينها-، مجلة أموال الغد، 12 ديسمبر 2020، 20، 07، 2024، 18:40 مقال منشور على موقع:

- ⁵ - مروؤ محمد السيد محمد عبد الغني، تأمين المخاطر المتصلة بحقوق الملكية الفكرية - دراسة مقارنة-، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، الجزء الثاني، العدد 104، أكتوبر 2023، ص 1125.
- ⁶ - اعتبرت المادة 619 من القانون المدني الجزائري هذا العقد بأنه: "التزام يؤدي بمقتضاه المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو تعويض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد مقابل مبلغ مالي يؤديه المؤمن له للمؤمن"، الأمر رقم 75، 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ⁷ - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته-دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص ص 35-52.
- ⁸ - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين-دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 35.
- ⁹ - شذى عبد جمعة موسى الربيعي، التأمين على مخاطر انتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية -دراسة قانونية مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص ص 122-126.
- ¹⁰ - سعد عبد الكريم أبو الفغنم، باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 179.
- ¹¹ - عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار البيازوني العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 131.
- ¹² - سعد عبد الكريم أبو الفغنم، باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 180.
- ¹³ - ظهر هذا النوع من التأمين تلبية لسوق الأعمال في الوم.أ سنة 1941، يمثل أكثر أنواع التأمين شيوعا المعتمد من الشركات عند وقوع المخاطر، الذي تلتزم فيه بناء على هذه الوثيقة بالتعويض كإصابة أحد موظفي الشركة بحادث داخلها، أو تعرض أحد العملاء لحادث نتيجة معدات مملوكة للشركة، مروؤ محمد السيد محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 1210-1211.
- ¹⁴ -Lauren p. scott steptoe 'Johnson pllc , insurance overage options for Intellectual property infringement claims , p3, 30 04 , 2024, 19:03, <https://www.dtwv.org>.
- ¹⁵ - شاذلي جمعة، وثائق تأمين الملكية الفكرية تغطي التعدي على براءة الاختراع، 12 ديسمبر 2020، 19، 06، 10:30، 2024، مقال منشور على موقع: <https://www.almalnews.com>.
- ¹⁶ -Magazine de l'OMPI, innovation: se protéger contre les risques, Genève, août 2011, p 21, 20 , 04 , 2024, 10:31, https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr.
- ¹⁷ - شذى عبد جمعة موسى الربيعي، المرجع السابق، ص ص 131-132.
- ¹⁸ - Don glazier , risk management and intellectual property insurance coverage , insights , spring 2016 , p 58, 30 04 , 2024, 19:20, www.willamette.com.
- ¹⁹ - مروؤ محمد السيد محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 1253-1254.
- ²⁰ -Magazine de l'OMPI , opcite, p 22.
- ²¹ - إسلام عبد الحميد، الزهراء مصطفى، المرجع السابق، ص 4.
- ²² - شذى عبد جمعة موسى الربيعي، المرجع السابق، ص ص 143-146.
- ²³ - Don glazier , opcite , p 59.
- ²⁴ - Don glazier , opcite, p 58.

25 - سعد عبد الكريم أبو الغنم، باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 156، والقسم 642.015، 3 من قانون ولاية فلوريدا،

Florida states title-xxxvii-insurance , legal-expense insurense.

26 - تعتمد شركات التأمين من الناحية الفنية للعقد الذي يربطها بالمؤمن له لجملة من النظريات متمثلة في: - النظرية الاقتصادية القائمة على أساس تحويل المخاطر من المؤمن له إلى المؤمن، -نظرية المجازفة الأخلاقية التي تتعلق بسلوك المؤمن له اتجاه شركة التأمين الذي قد يقوم بالاعتداء طالما أن هناك من يتحمل تكاليف إجراءات التقاضي التي يرى فيها خبراء التأمين بضرورة دفع المؤمن له جزءا من هذه التكاليف حتى لا يكون لديه دافع للتعدي على حقوق الغير، -نظرية الاختيار المضاد القائمة على دراسة حجم الخطر المؤمن عليه الذي يختلف من فئة إلى أخرى إذ تعمل شركات التأمين من خلال الطلبات المقدمة على دراستها وتصنيفها لاحتساب مبلغ التأمين الذي يرى الفقه بأن المؤسسات الصغيرة المالكة لحقوق ابتكارية لا تستطيع تحمل التكاليف التقاضي المرتفعة وهم الأكثر حاجة لهذا التأمين سواء كانت معتدية أو معتدى عليها لكن بالمقابل هي ملزمة بدفع الأقساط التأمين المرتفعة ما يجعل شركات التأمين تتحمل خسائر بتقديدها لأقساط موحدة لكل المؤمن لهم بالرغم من حجم أعمالها وطبيعتها وفئاتها المختلفة، لذا تخضع كل مؤسسة لتقييم خاص بها، سعد عبد الكريم أبو الغنم، باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص ص 161- 162.

27 - سعد عبد الكريم أبو الغنم، باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع نفسه، ص ص 180- 181.

28 - أنظر المادة 11، 2 في تعريفها للتأمين كأحد المخاطر الصالحة للضمان إلى جانب تحويل العملة - الإخلال بالعقد - الحرب والاضطرابات المدنية، الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الصادرة بتاريخ 11، 10، 1985، الصادرة عن الأمم المتحدة،

Convention establishing the Multilateral Investment Guarantee Agency, concluded at Seoul on 11 October 1985.

29 - هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 166.

30 - بن عائشة زكرياء، بن عيسى احمد، حماية الاستثمار من المخاطر غير التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر-سعيدة، الجزائر، العدد الحادي عشر، ديسمبر 2018، ص 589.

31 - لعلمي فاطمة، بوشنافة أحمد، ضمان الاستثمارات الأجنبية المباشرة من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، حوثيات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2016، ص 42.

32 - نقلا عن بن عائشة زكرياء، بن عيسى احمد، المرجع السابق، ص ص 588- 589.

33 - وهو ما أكدته أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 678 من القانون المدني بأن: " لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن الشروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون"، الأمر رقم 75، 58 سالف الذكر.

34 - لعلمي فاطمة، بوشنافة أحمد، المرجع نفسه، ص 43.

35 - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها -مفرداتها-طرق حمايتها مضافا إليها اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتفاقيتين العالمية والعربية لحماية حقوق المؤلف، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص ص 277- 278.

- 36 - المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي مواطن أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم ينجز استثمارا وفقا لما يحدده القانون المنظم له، المادة 5 من القانون رقم 22، 18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50 الصادرة في 28 يوليو 2022.
- 37 - فتحي بن زيد، حماية الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 22، 18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 636.
- 38 - نصت المادة 14 من الأمر رقم 01، 03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجزائري الصادر في 20 أوت 2001 على هاذين المبدأين بالرغم من إلغاء أحكامه بموجب المادة 37 من القانون 16، 09 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي أقيمت أحكامه أيضا بالقانون 22، 18 إلا أن هذا الأخير نص من خلال المادة 38 منه على احتفاظ المستثمر بالمزايا والحقوق المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة له، القانون رقم 22، 18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.
- 39 - المادة 12 من القانون رقم 22، 18، المرجع نفسه.
- 40 - يغطي التأمين من المخاطر المحددة، خطر نزع الملكية، والتأمين عن الخسائر المادية التي قد تمس المشروع الاستثماري نتيجة أعمال الحرب أو الثورة وتضم أيضا خطر تحويل رؤوس الأموال بالسماح للمستثمر من تحويل العائدات المالية وفقا لقانون الدولة المستقبلية للاستثمار، لعلمي فاطمة وبوشنافة أحمد، المرجع السابق، ص 46- ص 47، والمادة 25 من القانون 16، 09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق ل 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، 2016، التي أقرت حرية تحويل رؤوس الأموال كضمانة ممنوحة من الدولة للاستثمارات.
- 41 - عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 278.
- 42 - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96، 144 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1416 الموافق ل 23 أفريل 1996 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار واثتمان الصادرات، ج ر عدد 26 الصادرة في 24 أفريل 1996.
- 43 - عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، المرجع السابق، ص 279.
- 44 - تضم هذه الاتفاقية: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجزائر، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال، سلطنة عمان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية، الجمهورية اليمنية.
- 45 - هبال عبد المالك، أهمية صناعة ضمان ائتمان الصادرات في الوطن العربي - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واثتمان الصادرات نموذجاً-، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 430.
- 46 - تشمل عمليات التأمين كافة الاستثمارات للدول الأعضاء في الاتفاقية والقروض التي تتجاوز مدتها 3 سنوات أو القروض قصيرة الأجل، المادة 2 و15 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات واثتمان الصادرات بصيغتها المعدلة بتاريخ 07، 04، 2015.
- 47 - المادة 16 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات واثتمان الصادرات.
- 48 - المادة 19 و21 من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لتأمين الاستثمارات واثتمان الصادرات.
- 49 - أنشأت هذه الوكالة بناء على اتفاقية دولية أعدها البنك الدولي، التي دخلت حيز التنفيذ في 21، 04، 1988، نقلا عن لعلمي فاطمة ، بوشنافة أحمد، المرجع السابق، ص 52، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم

الرناسي 95، 345 المورخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66 الصادرة في 5 نوفمبر 1995.

⁵⁰ - الدباجة والمادة 2 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق.

⁵¹ - المادة 12 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

⁵² - المادة 13 و 26 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

⁵³ - المادة 58 من الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

